

اذا قل جاع وقتلهم والله اعلم **باب**
الوارث يدعي الفلح عمداً الفخطا والموصي له
ينكره او يدعيه الموصي له بالثالث لا حق له في الثغاصر
الا ان يصير مالا واتحاد شئت المال بوجوب الشركة ترك ابن
وموصي له بالثالث فادعي احدها ان فلانا قتلته عمداً واقام
البينة وادعي الاخر عليه او على غيره قتله خطأ واقام البينة
ان صدق الموصي له مدعي العمد فنقض لهما نصف الدين في
ماله اطلاقاً ونقض للاخر بالثالث على العاقلة وان صدق
الاخر فنقض لهما شلتي ديه منهما بالتسوية ونقض لمدعي العمد
شلتي في مال الثالث وان كفيهما او صدقهما لا شلتي لهما حكم
مامر وان سنكت او قال لا ادري عمداً ان او خطأ فخذ
باق ويصال فادعين مثل كالشاهد اذا قيل والمفر
له لا ادري ثم تذكر ولو كان مكانه ان الثالث فعل ماسر

الا انه ان صدق مدعي العمد فنقض لهما شلتي ديه منهما بالتسوية
ولو استوفى احدهما وصلك حق الاخر ان اتحاد النسب بركة
والالا اتحاد المعنى عليه او تعدد مثاله ادعي احدهما ان
لا يبيها عليه الفاضل سبع وقال الاخر من قرض او صل او حثاً
عليه عمداً وادعاهما الاخر خطأ واقام كل واحد منه شلتي
لكل واحد نصف ما يدعيه ولا شركة ولا موافقة فنقض

ونقض

كتاب الوصايا جعل المسلم

المسجد صحيح انفاقاً والتسليم شرط عند هاهنا فلا ي
لو تنف رحمه الله وتسلمه اداء الصلوة فيه جماعة وعن
محمد رحمه الله بجماعه او غيرها وهي رواية عنه ولا خيار فيه
وعند اي يوتنف رحمه الله اذ ابناه واذن للناس الصلوة
واقرن صار مسجداً وتسليم المسلمين بالدفن والحان والباط
بالنزول فيه والواقف وغيره في ذلك سوا جعل داه